

مقدمة:

يعتبر القضاء أحد سلط الدولة الثلاث، وقد خصص له الدستور المغربي – الباب السابع -، وأبرز في فصله الثاني والثمانين استقلاله عن السلطة التشريعية، وعن السلطة التنفيذية.

فاستقلاله عن السلطة التشريعية تبرره حصانة المتقاضين ويترتب عنه أن السلطة التشريعية لا يحق لها أن تتولى الفصل في منازعة خاصة، لأن هذا يدخل في عمل القضاء، الذي يتمثل في تطبيق القواعد التي تسنها السلطة التشريعية، واستقلاله عن السلطة التنفيذية يقتضي أن لا تتدخل الإدارة في أعماله، ولا تحاول عرقلتها، أو عرقله تنفيذ الأحكام.

وهذا مبدأ دستوري مسلم به في جميع الدول الديمقراطية، ويعد القضاء إحدى الأعمدة الأساسية لضمان الحقوق والحريات، والحماية من التجاوزات التي قد تطالها والسهر على احترام القوانين.

والمملكة المغربية تعمل جاهدة لترسيخ دولة الحق والقانون، ومواصلة البناء الديمقراطي وتحقيق النمو بما يضمن كرامة الإنسان وصوره حقوقه.

ففي خطاب جلالة الملك محمد السادس، في افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء يوم الجمعة 17 ذو الحجة 1422 الموافق فاتح مارس 2002 قال جلالتة:

"ما فتئنا منذ تقلدنا الأمانة العظمى لقيادة شعبنا والتي يعتبر القضاء من صميم مسؤولياتها، نوجه حكومتنا والبرلمان إلى الأهمية التي نوليها لإصلاح القضاء وتحديثه وتأهيله للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي تسهر على تحقيقه...."

وأضاف جلالتة وهو يوجه خطابه إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:

"وإننا إذ ندعو المجلس لمضاعفة جهوده لتوطيد استقلال القضاء وتقويته، فإننا نؤكد أن هذا الاستقلال لا يعد امتيازاً مخولاً للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاسبة، بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديموقراطية لكفالة حسن سير العدالة وضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين، وحقا للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحاييد" (انتهى كلام جلالة الملك)

وهذه المبادئ التي نص عليها الدستور المغربي تسير وما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 آب أغسطس إلى 6 أيلول سبتمبر 1985، وأقرت بقراري الجمعية العامة: 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول ديسمبر 1985.

(1) إذ نصت على أن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليها دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

(2) تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

(3) تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها، للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

وتحديد الوظيفة القضائية للدولة يتطلب إنشاء محاكم و سن تنظيم قضائي، وتبيان وظائفها وتحديد اختصاصها، و سن وتعيين الطرق التي يجب اتباعها في اللجوء إلى هذه المحاكم والقواعد الأساسية التي يجب على المحاكم أن تلتزم بها عند قيامها بوظيفتها. ومن بين وظائف وأهداف القضاء تحقيق الأمن في المجتمع، ومحاربة ظاهرة الجريمة مع الحفاظ في نفس الوقت على المصالح المشروعة للأفراد.

- وعن طريق قضاء جزائي مهيكّل⁽¹⁾ تقوم فيه النيابة العامة والتي تعتبر من أسرة القضاء بعدة وظائف وأدوار بالنسبة لمسار الدعوى الجزائية وبوظائف أخرى. فقد أوكل لها المشرع المغربي مهمة الملاحقة الجزائية بإقامة الدعوى العمومية وممارستها من طرف قضاة النيابة العامة، وأوكل لها حق مراقبتها.

- والنيابة العامة تتلقى كذلك الشكايات والشايات، وتباشر أو تأمر بمباشرة الأبحاث فيها، وتطبق مسطرة تسليم المجرمين.

¹ انظر الرسوم التصويرية الملحققة رقم 1-2-3-4-5

- وأمام القضاء الجزائي تطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون، وتقدم باسم القانون جميع المطالب التي تراها صالحة.

ولها أدوار أخرى سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، تتجلى في الصلح بين الخصوم، و حماية الأحداث الجانحين، و حماية الأطفال ضحايا جنائيات أو جنح، أو الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وكذا العلاقات الأسرية، وذلك كله في إطار احترام وتقيد بالنصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية.

القسم الأول

التنظيم القانوني للنيابة العامة

هيكليتها – وظائفها

1- الوضعية الوظيفية لأعضاء النيابة العامة:

1-1- الهيكلية الوظيفية:

1-1-1. الهرمية والتبعية: (2)

النيابة العامة مؤسسة قضائية من حيث التكوين، والنظام الأساسي لرجالها، وتتميز بخصائص وصفات منها:

خضوع أعضاء النيابة العامة للتسلسل الإداري:

فالمادة 51 من قانون المسطرة الجنائية تنص على:

"يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العاميين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية"

² انظر البيان التصويري الملحق رقم: 6

كما أن الفصل 56 من ظهير 74.11.11 نص على وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل، ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلى.

والمادة 38 من ق.م.ج تنص على أنه:

"يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتزمات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51، وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة".

وتظهر هذه التبعية في الميدان الإداري، حيث تنص المادة الثالثة من مرسوم 75/12/23 الخاص بشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم على أن وزير العدل هو الذي يقوم بتنقيط الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف، كما أن مديرية الشؤون الجنائية بوزارة العدل، لها سلطة مراقبة أعمال النيابة العامة في القضايا الجنائية، ومديرية الشؤون المدنية لها سلطة المراقبة في القضايا المدنية.⁽³⁾

ومن جهة أخرى فإن الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى يبلغ إلى وزير العدل الإخلالات التي قد يلاحظها عن أي قاض من قضاة النيابة العامة بالمجلس (الفصل 16 من التنظيم القضائي)

كما أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يقوم بتفتيش النيابة العامة لدى المحاكم التابعة لدائرة نفوذه (الفصل 14 من التنظيم القضائي).

ولوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية سلطة مراقبة نوابهم بالمحاكم المذكورة (الفصل 20 من التنظيم القضائي).

2-1-1. أصول ومعايير التعيين، والترقية، والفصل، والانتداب والحصانة:

طبقا للفقرة الأولى من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 الموافق ل 1974/11/11 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، يتألف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام والنيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم.

ويعين قضاة النيابة العامة كقضاة الحكم من بين الملحقين القضائيين، كما يمكن أن يتم التعيين مباشرة في سلك القضاء بنوعيه، في الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة عند توافر بعض الشروط:

³ انظر الرسم التصويري الملحق رقم: 7-8-9

(1) أساتذة الحقوق الذين قاموا بتدريس مادة أساسية طوال عشر سنوات.
(2) المحامون الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة خمس عشرة سنة.
وتحدد بظهير شريف بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء الدرجة التي يخولها في السلك القضائي أساتذة الحقوق والمحامون المعينون قضاة.
والهدف الأساسي من هذا التعيين المباشر هو دعم مستوى القضاء اعتبارا لرصيد التجربة الحقوقية التي يتوفر عليها المرشح للتعين المباشر في منصب القضاء.
ويعين المترشحون الناجحون في المباراة حسب تفوقهم ملحقين قضائيين بقرار لوزير العدل، ويقضون تدريبا نظريا وتطبيقيا يستغرق سنتين يؤدون بعده امتحان نهاية التمرين.

ويعين الناجحون بظهير شريف من جلاله الملك باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء كقضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة.*
والواقع أن المجلس الأعلى للقضاء عند تدخله لاقتراح تعيين الملحقين القضائيين في منصب القضاء رسميا، يعتمد رأي الإدارة التي واكبت الملحق طيلة فترة التمرين، مع بحث توافر الشروط التي حددها النظام الأساسي لرجال القضاء، ومنها: السلوك الحسن، والقدرة البدنية. كما يأخذ بعين الاعتبار نظرية المسؤولين القضائيين الذين أشرفوا على مرحلة تمرين الملحقين بالمحاكم.

الترقية:

يختص المجلس الأعلى للقضاء بمجال ترقية القضاة تطبيقا للفصل 87 من الدستور، ويسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم فيما يرجع لهذه الترقية.
وإضافة إلى الأساس الدستوري، هناك أساس قانوني متمثل في المراسيم التي حددت شروط الترقى، ومن ضمنها: التسجيل في لائحة الأهلية، ووجود المنصب الشاغر.

وتختلف شروط الترقى من درجة إلى درجة، ومن رتبة إلى أخرى، وتعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر وكفاءتهم،

* تغيرت الوضعية بالنسبة للمعهد الوطني للدراسات القضائية وأصبح مؤسسة لها نظام خاص تحمل اسم "المعهد العالي للقضاء"

واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا، ويجب على كل قاض رقي إلى درجة أعلى مزاولة المنصب المعين له في الدرجة الجديدة وإلا ألغيت ترقيته.

النقل:

نظم القانون الأساسي لرجال القضاء، وضعية قضاة النيابة العامة في فصله 56 التي نص على أن يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة، وتسيير رؤسائهم الأعلى.

يتم نقل القضاة بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ولوزير العدل صلاحية انتداب قضاة النيابة العامة لملء فراغ النيابة العامة، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل سنة. ويمكن تجديد الانتداب بموافقة القاضي المنتدب لفترة واحدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

مسطرة التأديب:

ينهي وزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء الأفعال المنسوبة للقضاة، ويعين بعد استشارة الأعضاء المعينين بقوة القانون، مقررًا من بين القضاة، تكون درجته أعلى من درجة القاضي المعني بالأمر، ليقوم بالبحث في الواقعة المنسوبة لقاضي النيابة العامة، وبعد الانتهاء من إجراءات البحث والتقرير يرفع الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي له صلاحية البت.

ويمكن لوزير العدل أن يقرر توقيف قاضي النيابة العامة حالًا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا، أو ارتكب خطأ خطيرا.

وبيت المجلس الأعلى في قضية النائب الموقوف داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من يوم تنفيذ القرار. وترفع حالة التوقيف عن القاضي بقوة القانون إذا لم يبت المجلس الأعلى داخل أجل 4 أشهر.

ومعلوم أن عقوبات الدرجة الأولى، وهي الإنذار والتوبيخ، التأخير في الترقى من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين، والحذف من لائحة الأهلية، تصدر بقرار لوزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في حين أن العقوبات من الدرجة الثانية، وهي:

- التدرج من الدرجة،

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع حرمانه من أي راتب باستثناء التعويضات العائلية،

- الإحالة على التقاعد التلقائي أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في راتب التقاعد،

- العزل مع حفظ الحقوق في التقاعد أو الحرمان منه.

ويمكن أن تكون العقوبات الأخرتان من الدرجة الأولى، والعقوبتان الأوليتان من الدرجة الثانية مصحوبين بالعمل التلقائي.

وهذه العقوبات تصدر بظهير.

خصائص قضاة النيابة العامة، امتيازاتهم:

يتمتع جهاز النيابة العامة بعدة خصائص وامتيازات تساعده على أداء وظيفته باعتبار طرفاً رئيسياً في مجال إقامة العدل.

وأهم الخصائص والامتيازات:

- عدم جواز تجريح أعضاء النيابة العامة، وذلك على أساس أن النيابة العامة تعتبر طرفاً في الدعوى العمومية، وبخلاف ما هو معمول به في الميدان المدني حيث يمكن تجريح أعضاء النيابة العامة إذا كانت طرفاً منضماً.

- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، وذلك لكونها لا تمثل مصلحة خاصة، يقضى عليها بتعويض الضرر لمن قضى ببراءته، وهذا المبدأ مترسخ لدى أعضاء النيابة العامة واعتمده المنظمات الدولية المهمة التي ألزمت الدول بأن تمكن أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويض أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض بلا مبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.

1-2- الوظائف والصلاحيات حسب قانون المسطرة الجنائية:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المغربي قضاة النيابة العامة الهيئة الرئيسية المسؤولة عن إقامة الدعوى العمومية وممارستها، ومراقبتها، والمطالبة بتطبيق القانون أمام القضاء الجزري، وغيره.

فوكيل الملك ونوابه يمثلون النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها.

كما أن الوكيل العام للملك ونوابه يمثلون النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف.

وبهذه الصفة يتلقون الشكايات والمحاضر، والشايات ويباشرون بشأنها الإجراءات الضرورية، أو يأمرهم ضباط الشرطة القضائية بمباشرتها. ويحيلون ما يتلقوه من محاضر وشكايات ووشايات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمرهم بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه. ولها امتياز في اختيار القاضي الذي يحقق في القضية وذلك في حالة ما إذا وجد بمحكمة واحدة عدة قضاة للتحقيق.

ونظراً لأن النيابة العامة، طرف رئيسي في الدعوى العمومية تمثل الصالح العام و تحمي القانون، فقد حولها القانون كل حقوق الدفاع المخولة لباقي أطراف الخصومة خلال مسطرة التحقيق الإعدادي. بل إن قاضي التحقيق ينبغي أن يستقرئ رأياً في حالة عزمه على إصدار الأمر بإلقاء القبض على المتهم. واستشارتها قبل منح الإفراج المؤقت تلقائياً.

ويحق للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض ضد كل الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في القضايا الجنائية، أو الجنحية، وكذا كل القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، في إطار ما ينص عليه القانون.

كما أن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الصلاحية في طلب النقض لفائدة القانون، إذا بلغ إلى علمه أن حكماً غير قابل للاستئناف صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات، ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر.

وله كذلك حق طلب المراجعة أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى لتدارك خطأ في الواقع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة في حالة عدم وجود أية طريقة أخرى من طرق للطعن، وفي حالات محددة على سبيل الحصر (المادة 566 – 568 من ق.م.ج)

ومن وظائفها كذلك:

- الأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، إذا تعلق الأمر بانتزاع عقار بعد تنفيذ حكم – بشرط أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

- رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها في حالة عدم وجود منازعة جدية، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

- لها صلاحية سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي، وتعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر.

- اقتراح الصلح على المشتكى به أو المشتبه فيه المتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم.

- وقضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، ضباط سامون للشرطة القضائية الموضوعة في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك، كما أن أعمالها تسير من طرف قضاة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية. ومن هذا المنطق فإن الشرطة القضائية مقيدة بمسطرة معينة في علاقتها مع النيابة العامة سواء تعلق الأمر بحالة التلبس بجناية أو جنحة، أو بالبحث التمهيدي.

وفي حالة إخلال ضباط الشرطة القضائية بواجباتهم المهنية أثناء قيامهم بمهامهم، يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول ضباط الشرطة القضائية مهامهم بدائرتها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف قضيتهم، وتقرر هذه الغرفة بعد البحث، إما توجيه ملاحظات إلى الضابط، أو التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

1-3- دور النيابة العامة في القضايا المدنية:

تقوم النيابة العامة بور مهم أمام القضاء المدني، حيث تتدخل في الدعوى المدنية بوصفين. إما كطرف رئيسي، وإما كطرف منظم:

* وهي تكون طرفاً منظماً في حالتين:

-في كل قضية مدنية تود التدخل فيها؛

- في كل القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وأهمها عددها الفصل

التاسع من قانون المسطرة المدنية (قانون الإجراءات المدنية)⁴، وفي هذه الحالات

⁴ من بين هذه القضايا : القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية.. أو بتجريح القضاة، أو بتنازع الاختصاص...

يتعرض الحكم للبطلان إذا لم ينص فيه على إيداع مستتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة.

-وتكون النيابة العامة طرفاً رئيسياً في كل قضية يسمح لها القانون بالقيام بدور المدعى أو المدعى عليه. ومن أمثلة ذلك: قضايا الحالة المدنية وقضايا الأسرة.
-وحيثما تكون النيابة العامة طرفاً منضماً فإنها غير ملزمة بحضور الجلسات، ولكن يتعين عليها تقديم مستتجات كتابية في القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها ولكنها لا تملك حق استعمال الطعن في الأحكام.
وإذا كانت طرفاً رئيسياً فإنها تكون ملزمة بحضور الجلسات. ويعطيها القانون حق استعمال كل طرق الطعن ما عدا التعرض، لأنها يجب أن تكون حاضرة بالجلسة.

دور النيابة العامة في قضايا الأسرة

- تعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة⁵. ولذلك يمكنها التقاضي كمدعية أو مدعى عليها في جميع القضايا المشمولة بأحكام المدونة. وتحضر جلساتها وتستهمل كل طعن يتيح القانون للأطراف ما عدا التعرض.
وبالإضافة لذلك أوكل إليها القانون القيام بعدة أدوار أخرى ترمي إلى صلاح الأسرة والحفاظ على استقرارها وحماية الأطفال. ومن أمثلة ذلك:
-التأكد من تعذر الحصول على عنوان الزوجة المراد التزوج عنها، في حالة رجوع استدعائها بمثل هذه الملاحظة،
-إرجاع الزوج أو الزوجة المطرود من بيت الزوجية بدون مبرر، حالاً والسهر على توفير أمنه وحمايته؛
-السهر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال. بالإضافة إلى التدخل لفائدة الأطفال في قضايا إسناد الحضانة أو اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بسفر المحضون خارج التراب الوطني؛
-القيام بدور هام في البحث عن الزوج أو الزوجة الذي يتعذر معرفة مكانه في بعض دعاوى الطلاق أو التظليق أو التعدد ؛

-

⁵ القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

4-1- علاقة النيابة العامة مع مساعدي القضاء:

منحت القوانين المغربية الخاصة بمساعدي القضاء من محامين، وأعوان قضائيين، وخبراء، وعدول، وموثقين عصريين، صلاحيات مهمة للنيابة العامة لمراقبة أعمالهم.

فلها أحيانا حق اتخاذ إجراءات تأديبية في حق البعض كما هو الحال بالنسبة للأعوان القضائيين الذين يخلون بالتزاماتهم المهنية إذ تصدر عقوبة الإنذار، أو التوبيخ من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يرتبط العون القضائي بمقرها، بعد ما يتلقى إيضاحات العون كتابة.

وبالنسبة للمحامين، يمكن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أن يتقدم بشكوى للنقيب ضد أي محام أخل بواجباته المهنية، وعلى مجلس الهيئة أن يبت فيها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها. وللوكيل العام صلاحية الطعن في قرار الحفظ أمام محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ويتولى الوكيل العام للملك السهر على تنفيذ العقوبات التأديبية بالإيقاف والتشطيب في حالة عدم الامتثال لمقتضياتها.

ونفس صلاحية إصدار عقوبات تأديبية من الدرجة الأولى منحها المشرع للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف في حالة ارتكاب موثق لأخطاء مهنية...

5-1- العلاقات الإقليمية والدولية:

- في العلاقة القضائية مع السلطات الأجنبية، تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول وذلك عند عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

- وفي موضوع تسليم المجرمين، يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر مع السلطات القضائية للدولة الطالبة أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة. ويتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً كلاً من وزير العدل، والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.

- ويجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص، خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه ثم يحرر محضرا بهذه العملية، وينقل الشخص المعتقل إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى، كما توجه إلى الوكيل العام للملك به الطلب والمستندات المدلى بها ليحملها إلى الغرفة الجنائية بنفس المجلس.

- وفي مجال الشكاية الرسمية يمكن للنيابة العامة في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية أن تتابع بالمغرب المواطن المغربي، الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية، ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقا لمقتضيات القانون المغربي.

2- الوضعية الوظيفية لأعضاء النيابة العامة لدى المحكمة التجارية:

1-2- التعريف والهيكلية:

أحدثت المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بمقتضى القانون رقم 53.95 وتتكون المحكمة التجارية من:

- رئيس ونواب الرئيس، وقضاة.

- وتتكون النيابة العامة من وكيل الملك ونوابه.

- ومن كتابة ضبط، وكتابة النيابة العامة.

وتتواجد بمحكمة الاستئناف التجارية نيابة عامة مكونة من الوكيل العام للملك ونوابه.

وتختص المحاكم التجارية بالنظر في:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

- الدعاوى التي تنشأ بين التجار، والمتعلقة بأعمالهم التجارية.

- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية.

- النزاعات المتعلقة بالأحوال التجارية.

2-2- تعيين وترقية ونقل أعضاء النيابة العامة:

يخضع قضاة النيابة العامة بالمحاكم التجارية للنظام الأساسي لرجال القضاء، سواء

من حيث التعيين، أو الترقية، أو النقل.

2-3- أدوار ووظائف النيابة العامة المتخصصة :

تطبق أمام هذه المحاكم القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، ولذا فإن النيابة العامة تتدخل كطرف منضم، أو أصلي حسب الحالات المحددة في قانون المسطرة المدنية، وهي نفس الصلاحية المعطاة للنيابة العامة بالمحاكم العادية، في النزاعات المدنية.

إلا أن للنيابة العامة بعض الأدوار الإضافية بالمحكمة التجارية، منها: مراقبة مدى توفر البيانات الأساسية المتطلبة في النظام الأساسي لشركات المساهمة، وتقديم طلب إلى المحكمة لأجل تسوية عملية تأسيس الشركة إن كان هذا التأسيس ناقصاً.

القسم الثاني

ظروف وأدوات عمل أعضاء النيابة العامة

مما لا شك فيه أن مهمة المسؤول القضائي بالنيابة العامة لا تنحصر في تصريف الأشغال الإدارية ومراقبة عمل قضااتها، بل ينبغي أن يتعدى ذلك إلى تكوين مساعديه وتنمية مداركهم العرفية وتلقيهم تقنية دراسة الملفات وأسلوب الإحاطة بمعطياتها تسهيلاً لاتخاذ القرار وذلك اعتماداً على العناصر الأساسية لإنجاح العمل القضائي في النيابة العامة والمتمثلة في ضمان الفورية والجدوى والمواكبة والتتبع حتى يتسنى ضمان عدالة سريعة وفعالة.

وفي هذا الإطار تطرح العديد من الصعوبات أمام تحقيق النيابة العامة لهذه الأهداف،، تتجلى بالأساس في ضعف الإمكانيات المادية وكذا في بساطة الوسائل المستعملة في عملها، والتزايد المهم في القضايا المعروضة، الشيء الذي يقلل من فعالية أدائها

1) الظروف المادية والبشرية:

لقد تضمن قانون المسطرة الجنائية الجديد مقتضيات جديدة فرضت توفير إمكانيات بشرية ومادية من قضاة وموظفين وتجهيزات ضرورية، وفي هذا الإطار تمت مكاتبة النيابة العامة بالرسالة الدورية عدد 52 س 3 وتاريخ 2-6-03 من أجل تقييم الإمكانيات الحالية المتواجدة لديها ومدى استجابتها للتدابير المستجدة ودراسة مدى إمكانية إضافة مواد أخرى: جاءت أجوبة النيابة العامة على الشكل التالي:

2) بخصوص الموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها:

عبرت غالبية النيابة العامة عن قلة قضاتها ومواردها البشرية الأخرى من الموظفين بالمقارنة مع حجم الأشغال المعروضة عليها، خصوصاً بعد دخول قانون المسطرة الجديد حيز التنفيذ. ومن أجل ضمان الفعالية والسرعة والدقة في الأداء التي يستلزمها تفعيل مقتضيات القانونية الجديدة، فإن أغلب النيابة العامة تلتزم تعزيز صفوفها بقضاة متمرسين، وموظفين أكفاء ومدربين.

- أما بخصوص الموارد المادية فإن غالبية النيابة العامة تشكو من بساطة الوسائل المستعملة، وضيق المكاتب (الحجرات) فضلاً عن تواجد بعضها في بنايات قديمة تفتقر إلى الشروط والمقاييس المميزة لعمل المحاكم كجهاز معول عليه للعب أدوار طلائعية في التنمية المستدامة. يضاف إلى هذا ندرة استعمال أجهزة الحاسوب وآلات النسخ وانعدام المكيفات الهوائية في المحاكم المتواجدة بالمناطق الباردة والحارة على السواء، وضعف التجهيزات الأساسية (كالكراسي والخزانات والمكاتب ورفوف الحفظ وأماكن صالحة للأرشيف، أو خطوط هاتفية ومطبوعات ووسائل نقل قصد استعمالها عند الحاجة الملحة التي تفرضها ضرورة التنقل للمعينة أو لزيارة المؤسسات السجنية ومخافر الشرطة والدرك).

2- تنظيم العمل الإداري ووسائله:

نظراً لما تضطلع به النيابة العامة من مهام في الدفاع عن حقوق المجتمع، وصون للأمن والاستقرار، وحماية للحقوق والحريات، واعتباراً لكون ذلك يقتضي من قضاتها حضوراً دائماً ومواكبة مستمرة وتتبعاً يقظاً للقضايا، وصرامة وحزمياً في حماية الشرعية وسيادة القانون، فإن الواقع يعاكس تحقيق هذه المهام على الوجه المطلوب لطبيعة العمل الإداري الموجود حالياً في المحاكم عموماً بسبب بساطة الوسائل المستعملة وقلة الإمكانيات المخصصة للنيابات العامة، مما يؤدي إلى ضعف آليات الرقابة والإشراف اللتين ينبغي أن يتسم بهما عمل النيابة العامة.

لذلك فقد أصبح من الضروري في ظل ما كرسه قانون المسطرة الجنائية الجديد من مستجدات وما يفرضه مبدأ الارتباط التسلسلي من وحدة المهام والوظائف - ، السعي إلى توحيد العمل بمختلف النيابة العامة وفق منهجية تعتمد الإشراف والتسيير المعقلن للوسائل المادية والبشرية المتاحة، بالإضافة إلى البحث عن إمكانيات جديدة. والحرص

على تصريف القضايا بما يلزم من سرعة وفعالية واحترام للقانون، بما يكفل ترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون، و يسمح بإيراز مؤهلات وكفاءة الأطر الساهرة على هذه القضايا من قضاة وموظفين. وهذا لن يتأتى إلا بالمواكبة الميدانية للمسؤول القضائي على سير جهازه القضائي قضاة وكتابة، وخلق شروط التكوين المستمر الموازي لمستجدات التسيير الإداري، والتحفيز المادي والمعنوي لهذه الأطر.

3- حجم العمل السنوي للنيابات العامة:

من خلال الإحصائيات التي أجريت خلال سنة 2002 حول حجم عمل النيابة العامة خلال السنة يتبين مايلي:

(1) من حيث حجم القضايا والملفات:

- القضايا الراجعة أمام المحاكم الابتدائية: وصل عدد القضايا الراجعة أمام مختلف المحاكم الابتدائية بالمملكة إلى 473.349 قضية. وتم البت في 370.339 منها ، في حين ظلت 113.470 قضية راجعة.

- الملفات الراجعة أمام محاكم الاستئناف: وصل عدد الملفات الراجعة أمام محاكم الاستئناف بالمملكة إلى 496.094 ملف، وقد تم البت في 371.141 ملف من بينها، و ما يزال 122.851 ملفاً رائجاً.

(2) من حيث عدد المراسلات: وصلت:

- عدد المراسلات: وصل عدد المراسلات إلى 523.317 ، منها 49.762 مراسلة وردت على النيابة العامة من الوزارة و 53.382 مراسلة موجهة من النيابة إلى الوزارة ، و 420.173 مراسلات إدارية.

4- مشاكل العمل وصعوبات:

تتجلى أهم المشاكل والصعوبات التي تواجه عمل النيابة العامة في نقص الوسائل المادية التي تعتمد عليها و نذرة الموارد البشرية.

أ- نقص الوسائل المادية:

من خلال التقارير التي ترسلها مصالح النيابة العامة في كل محاكم المملكة يلاحظ أن الرسائل التي تعتمد عليها في عملها اليومي يغلب عليها طابع البساطة، حيث تغيب الوسائل التقنية الحديثة من أجهزة حاسوب ووسائل اتصال متطورة - باستثناء بعض النيابة - ، الشيء الذي يخلق صعوبات جمة أمامها للقيام بالدور المنوط بها يضاف

إلى هذا قدم النيابة التي تعمل فيها، وضيق المكاتب (الحجرات) وافتقارها إلى أبسط شروط العمل.

ب: قلة الموارد البشرية:

تعاني أغلب النيابة العامة قلة الموارد البشرية من قضاة وأطر كتابة الضبط ، مما يؤدي إلى خلق صعوبات في عملها اليومي. فالضرورة تقتضي تعزيز النيابة العامة بقضاة مدربين، وأطر متمرسه مع العمل. ويبدو أن الحل يكمن في الاستمرار في إعداد دورات تكوينية لفائدتهم خصوصاً بعد دخول قانون المسطرة الجديد حيز التنفيذ⁶.

القسم الثالث

الحلول والمشاريع التطويرية

يعد قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي دخل حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2003 ثمرة لجهود بذلتها مكونات المجتمع المغربي من مسؤولين وسياسيين وفاعلين في العمل القانوني، وقد استمرت هذه الجهود حوالي عشرين سنة احتدم فيها النقاش والخلاف إلى أن تم التوافق على حل متوازي، يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن العام، دون إخلال بما تتطلبه حماية حقوق الإنسان.

فالقانون المذكور يفرض على القضاء الجنائي متطلبات دولة الحق والقانوني وما تقتضيه من تعزيز للديمقراطية.

لقد أتى القانون ليكرس الاهتمام الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لإصلاح وتحديث القضاء وعمله الدؤوب من أجل حماية الحريات الفردية وضمن ممارستها.

ولا يخفى على أحد العلاقة الوطيدة من العدالة والتنمية.

فإن كان الاستثمار يعتمد على حسابات مالية واقتصادية دقيقة فإنه يراعى كذلك جوانب أخرى لا تقل أهمية على الجانب الأول وهي مراعاة الاستقرار السياسي للبلد،

تم عقد بعض الدورات التكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة ولفائدة أطرها غير القضائية على الصعيد المركزي وعلى الصعيد الجهوي .

واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والشعور بالأمان على النفس وعلى المال، والسرعة والفعالية والشفافية في اتخاذ القرار. والتي يلعب القضاء الجنائي فيها دوراً فعالاً، فالجريمة إذاً تعتبر من معوقات التنمية الاقتصادية، كما أن التنمية تؤدي إلى التقليل من الجريمة مما يتطلب إيجاد سياسة جنائية، يتجلى دورها أساساً في تحديد الوسائل الكفيلة بنهج سياسة التجريم والعقاب على أحسن وجه وذلك لمساعدة المشرع على تحقيق الأهداف المتوخاة من القانون الجنائي.

1.1 قانون المسطرة الجنائية الجديد والدور الجديد للنياحة العامة لتعزيز ثقة

الناس بها.

إذا كان قانون المسطرة الجنائية لم يغير من هيكلية النيابة العامة، فإنه عكس ذلك قد وسع من اختصاصاتها وصلاحياتها ويمر نحو الأفضل من مفهومها. فقد أضاف المشرع مهام جديدة للنياحة العامة وذلك قصد المحافظة على الاستقرار الاجتماعي وتمتين العلاقات الاجتماعية، وذلك من خلال القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت مستقرة قبل ارتكابها. وهذا الاتجاه هو الذي أقره إعلان فيينا حيث قرر استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن. فالصلح بين الخصوم جاء كحل وسط بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة، سيتمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية يحافظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

◀ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في جرائم الاعتداءات على الحياة كإجراء تحفظي واحترافي، يعد مهمة جديدة أسندت للنياحة العامة لتلافي استمرار أثر الجريمة قائماً في انتظار إصدار حكم قد تطول إجراءاته.

◀ ورد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها، في حالة عدم وجود منازعة بشأنها، ولا تكون لازمة لسير الدعوى، ولا تكون خطيرة ولا قابلة للمصادرة. يعد أيضاً إجراء سيحول دون تعرض هذه الأشياء للضرر أو التلف في انتظار صدور الحكم النهائي، ويمكن أصحابه من استردادها والاستمتاع باستعمالها في وقت قياسي، وهو ما سيساعد على استرداد الثقة في دور العدالة ويؤدي إلى الاطمئنان إلى فعالية أدائها .

◀ دعم دور النيابة العامة في حماية المجتمع ومكافحة الجريمة. فنظراً لتنامي وتزايد ظاهرة الجريمة، وتقنن المجرمين في تطوير أساليبها، وامتداد أنشطة الشبكات الإجرامية عبر حدود الدول، واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة، من جهة. وحرصاً على تقادي التأخر في إنجاز الأبحاث والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، وتوفير ظروف ملائمة لقمع النشاط الإجرامي من جهة أخرى. فقد تم تخويل النيابة العامة صلاحيات جديدة أهمها:

◀ سحب جواز السفر وإغلاق الحدود إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي، وذلك لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير القضية.

التقاط المكالمات الهاتفية المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها

وحجزها.

◀ يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالنقاط المكالمات الهاتفية، وكافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، وتسجيلها أو أخذ نسخ منها، وذلك في صنف محدد من الجرائم يتسم بخطورته على الأمن العام الاقتصادي والاجتماعي وطمأنينة السكان، كما يمكن للنيابة العامة في حالة الاستعجال القصوى التي يخشى فيها اندثار الأدلة أن تقوم بالالتقاط المكالمات والاتصالات المشار إليها تلقائياً، وتشعر بذلك الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على الفور، والذي يتعين عليه البت داخل أجل 24 ساعة على الأكثر إما بتأييد مقررها أو إلغائه أو تعديله وينفذ أمر الرئيس على الفور، ولا يقبل أي طعن. إذا ألغى مقرر النيابة العامة فإنه يوضع حد فوري للالتقاط وتعتبر الإجراءات المنجزة كأن لم تكن.

إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض:

للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية وبمحاكم الاستئناف الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. وهكذا تمت معالجة هذا العائق الذي كان يحول دون أداء النيابة العامة لدورها كاملاً في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

الطعن بإعادة النظر:

أضيف هذا الطعن الجديد بمقتضى نص صريح إلى قائمة الطعون التي يخولها قانون المسطرة الجنائية لأطراف الدعوى الجزرية ومن بينهم النيابة العامة. ويتيح الطعن بإعادة النظر، مراجعة المجلس الأعلى للقرارات التي يصدرها في حالات محددة:

- ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.
- من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها.
- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار.
- ضد القرارات الصادرة بعدم قبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

1.2 تدعيم احترام حقوق الإنسان وتعزيز ثقة الناس بالقضاء:

حقق قانون المسطرة الجنائية (الإجراءات)، قفزة نوعية هامة في اتجاه ضمان شروط المحاكمة العادلة وتدعيم حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية، بتحقيقه لمزيد من الضمانات لحماية حقوق الأفراد كما تنص عليها العهود والمواثيق الدولية، آخذاً بعين الاعتبار - حيث وجب ذلك - خصوصيات المجتمع المغربي والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الاجتماعية.

◀ وقد نص القانون صراحة على اعتبار قرينة البراءة هي الأصل، وبوأها مكان الصدارة في تسيير القانون الجديد، واعتبرها مصاحبة لكافة الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحقيق والحكم، مما يجعلها ليس مبدأ يزين قانون الإجراءات الجنائية، وإنما إطاراً يحكم ممارسات السلطات المكلفة بالتحري والحكم في الجريمة، ومناطقاً لضبط ملاءمة وسلامة كل إجراء يقيد حريات الأشخاص أو يمس بحقوقهم المضمونة بمقتضى الدستور أو القانون أو الناجمة عن الفطرة الإنسانية. وقد كرس قانون المسطرة الجنائية بذلك ما تضمنه الدستور المغربي من تعهد المملكة بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتأكيد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً.

◀ ولنفس الهدف أعاد المشرع تنظيم العلاقة بين النيابة العامة والشرطة القضائية وذلك بتعزيز مراقبة النيابة العامة لها وتقييم أدائها وتحديد الشكليات المتطلبة عند إنجاز

المحاضر وسلامة الإجراءات. وجعل من زيارة وكيل الملك لمخافر الشرطة أسلوباً للمراقبة المستمرة، يجب أن تتم مرة كل أسبوع على الأقل. وقد فرض القانون كذلك عدم وضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية في حالة البحث التمهيدي إلا بإذن من النيابة العامة، التي تملك كذلك صلاحيات واسعة بشأن وضع حد للحراسة النظرية في حالة التلبس. ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة ملزمة بالقيام بمراقبة دورية لسجلات الحراسة النظرية على رأس كل شهر، بالإضافة إلى المراقبة التي تتم حين زيارة ممثلها لمخافر الشرطة مرة كل أسبوع على الأقل.

◀ وأنط المشرع بالنيابة العامة دوراً آخر في الحرص على سلامة الأشخاص الذين يكونون خضعوا لتدبير الحراسة النظرية، حيث يتم استنطاقهم من قبل ممثل النيابة العامة إثر تقديمهم من طرف الشرطة القضائية، ويتعين عليه إذا عاين بنفسه ما يدعو إلى إجراء فحص طبي أن يأمر به، كما يتعين ذلك إذا طلبه المعني بالأمر أو محاميه. علماً أن المشرع قوى المشرع من دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة. بل وقد منح الشخص المحتفظ به تحت الحراسة النظرية حق الاتصال بمحام ابتداء من اللحظة الأولى لتمديد فترتها.

◀ واهتم المشرع اهتماماً كبيراً بمرحلة تنفيذ العقوبة، فأنشأ مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، فأدخل بذلك مفهوم المراقبة القضائية قصد تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جهة وإقرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم، وهو شيء إيجابي، لأن صلة القضاء بالمحكوم عليه، كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري.

ولا يجب هذا الدور الذي تم إسناده لقاضي تطبيق العقوبة، الأدوار المتعددة الموكولة للنيابة العامة في تنفيذ العقوبة ومراقبة شرعية الاعتقال وظروفه من خلال الزيارات الدورية التي تقوم بها للمؤسسات السجنية وحضورها ضمن تشكيلة اللجن الإقليمية لمراقبة السجون، وكذلك من خلال الشكايات التي تتوصل بها من السجناء أو من عائلاتهم أو من الجمعيات العاملة لفائدة الأشخاص المجردين من حريتهم.

